اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت
بنتين ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب بنتين
اللتين في البطن الثاني ايضا فالكن لا نصف صحيحا لثلاثة
الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة
عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جديهما
واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها واعطينا
منها ابني بنت بنت البنت ثلاثة نصيب امها لكن الثلاثة لا تستقيم
عليها فضربنا عدد رؤسها في اربعة عشر صار المبلغ ثمانية
وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي
نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي
لهما وتضرب الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت
في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها فتضرب
نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة
فيعطى كل واحد منهما ثلاثة وقول محمد اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في جميع احكام ذوي الارحام
ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف
مروي عن ابي حنيفة ايضا لكنه رواية شاذة ليست في قوة
الشهرة مثل الرواية الاخرى وقد كر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا
بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ☆
ايسر على المفتي فصل هذا الفصل تتمة
لمباحث الصنف الاول علماؤنا يعتبرون الجهات في التوريث
اي توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات
في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء ثم يعتبر
الجهات فيهم وقد اختلفوا في قول ابي يوسف فاهل العراق
وهم سان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين

بجهة واحدة كما ذهب هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه
واهل وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق
بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية
وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق هنا
فمن العصوبة فقياس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة
وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام
مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ للام اذا كان ابن
عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر فيه استحقا ق
السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا
لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع لما ذكرناه ومحمد
رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول
بطن اختلف بين الاصول ويأخذ الاعداد في الاصول
من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على
ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي
بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت
بنت بهذه الصورة مسـ

بنت	بنت	بنت بنت	بنت بنت
ابن	ابن	ابن ابن	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن

عند ابي يوسف

يكون المال بينهم اثلاثا بينهم جميعا
اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين زوجه
ذوا تا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان
من جهة الاب وقد صار الميت كانه ترك اربع بنات
وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذوا تي
الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد يقسم
المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان
وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)